Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا الجنة» . رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

وفى الحديث بيان لما تكفره العمرة إلى العمرة من الذنوب التى بينهما .

* والمراد بالذنوب التى تكفرها العمرة ، هى الذنوب الصغائر دون الكبائر .

* وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك ، والأصح هو مذهب أهل السنة : وهو أن الذنوب التى تكفر إنما هى الذنوب الصغائر ، وأما الكبائر فتكفرها التوبة ، ورحمة اللّه تعالى وفضله .

وقد جاء فى حديث آخر رواه مسلم : «الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» .

* ولكن إذا كانت العمرة إلى العمرة مكفرة للذنوب فماذا تكفر باقى الطاعات الأخرى؟ وأيضًا إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الجمعات ورمضان ، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ .

ويجاب على هذا : بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة ، كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات ، قال النووى رحمه اللّه : وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر .

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر ، فماذا تكفر العمرة؟ والجواب : أن تكفير العمرة يتقيد بزمنها ، وأما تكفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية .

وأما عن حكم العمرة ، فقد اختلف العلماء فيها ، فقيل : إنها واجبة وقيل : إنها مستحبة ، وللشافعى فيها قولان . أصحهما أنها واجبة ، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر المسلم إلا مرة واحدة .

* وممن قال بوجوب العمرة : عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى ، وعبد اللّه بن شداد والثورى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود ، والشافعى والجمهور .

* وأما من قال بأنها سنة فأبو حنيفة ومالك وأبو ثور ، وحكى هذا أيضًا عن النخعى واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر : أتى أعرابى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّه ، أخبرنى عن العمرة ، أواجبة هى؟ فقال : «لا وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذى ، والحجاج ضعيف .

ومما استدل به القائلون بوجوب العمرة ما قاله صبى بن معبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ فأهللت بهما ، فقال له : «هديت لسنة نبيك» رواه أبو داود .